

421 - حكم بقاء الرجل مع امرأة مشركة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اذا كان الانسان قد تزوج امرأة مشركة وقد عاش معها سنتين فهل يجوز ان يستمر معها او يفارقها لمخالفتها في دينه؟ اه نرجو الافادة وففكم الله. المسلم فيها تفصيل. قال وثنية - [00:00:00](#)

مثل المجوسية مثل الشيوعية مثل وثنية تعبد القبور هذه زواج منها باطل. المسلم لا يحل يتزوج المشركة الله يقول سبحانه ولا تنكحوا شيئا حتى يؤمنا ويقول سبحانه في المشركات لا هنحل لهم ولا هم يحلوا لهن - [00:00:16](#)

ويقولان ولا تشرکوا باحسن الكوابر باطل اذا كانت الزوجة مشركة وثنية من عباد القبور من عباد النار من الشيوعيين والاعدة

واشباهم. هؤلاء لا يحل للمرأة من منهم لمسلم اما ان كان قصده يهودية او نصرانية من اهل الكتاب يعني - [00:00:32](#)

هذي نكاح صحيح نكاحها صحيح اذا كان محصنة المعروفة بعدم الزنا يعني غير مسافحة بل اليهودية والنصرانية لكنها معروفة بالحصانة وعدم بذل نفس هذه للزنا فلا بأس لان الله المحصنات من اهل الكتاب - [00:00:52](#)

فاذا تزوج محصنة من الكتاب فلا بأس بذلك واذا كانت حالها لا تعجبه لانها قد تثبطها دينه او يشككه في دينه او ما اشبه ذلك فينبغي له تركها وبكل حال التزود من - [00:01:13](#)

من الاسلامية تركه اولى بكل حال لانها قد تجره الى دينها وقد تجر اولاده الى دينها واخلقها وتربيههم على الشر والكفر فينبغي لها الا زوجها وفي المسلمات بني وكفاية بحمد الله. هذا هو الاولى بالمؤمن - [00:01:27](#)

ان لا توجد من اليهود والنصارى ولا سيما في هذا العصر فان اليهوديات والنصرانيات لهن نشاط في الدعوة الى دينه الباطل ولهن نشاط ايضا في الدعوة الى الاخلاق المنحرفة والى الفواحش والمنكرات - [00:01:42](#)

الا من الا من شاء الله فينبغي التحرر من ذلك وينبغي ان يختار لي زواجه المرأة الصالحة الطيبة من المسلمين والله المستعان نعم -

[00:02:00](#)